الخصم الثالث قالوا لو كان اجماعهم مع الخلاف السابق حجة لكان موت الصحابي
المخالف للباقين موجب كونه حجة لان الباقين هم كل الامة الاحيا لكنه لا يكون
حجة مع مخالفة الصحابي الميت والجواب انا نلتزم ان يكون قول الباقين
حجة بعد موت المخالف وان كان الاكثر على خلافه وقد تقدم تحرير القولين
في مسألة انقراض العصر قوله الاخر لو لم يكن حجة اي احتج المخالف الاخر
وهو القائل بالجواز لانه لو لم يكن حجة لادى ان تجتمع الامة الاحيا على الخطا
والادلة السمعية تاباه والجواب عن ذلك بالمنع وهو انا لا نسلم ان الدليل
السمعي ياباه وانما ياباه ان لو لم يلزم خلاف ما بيناه قوله فان قوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الخطا كما يتناول الامة الاحيا يتناول المخالف الماضي ايضا
ونفي الخطا عن الاحيا مستلزم لنفي المخالف الماضي قوله والماضي ظاهر الدخول
هو جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول لو اعتبر من مضى في نفي الخطا
لاعتبر من لم يأت ممن سيوجد من الامة لكن من سيوجد غير معتبر بالاتفاق
فكذلك من مضى قلنا الفرق ان الماضي ظاهر الدخول لتحقق قوله بخلاف من
سيوجد فانه لا قول له المسألة السادسة عشر مسألة اتفاق العصر
عقيب الاختلاف اجماع وحجة وليس ببعيد واما بعد استقراره فقيل ممتنع
وقال بعض المجوزين حجة وكل من اشترط انقراض العصر قال اجماع وهي كالتي
قبلها الا ان كونه حجة اظهر لانه لا قول لغيرهم على خلافه اذا اختلف
اهل عصر من الاعصار في مسألة على قولين فاما ان يستقر خلافهم او لا يستقر
فان لم يستقر خلافهم جاز اتفاقهم عقيب اختلافهم على احد القولين ويكون اتفاقهم
اجماعا وحجة وليس في ذلك بعيد لانه اتفاق كل الامة من غير مخالف واما
اتفاقهم بعد استقرار خلافهم فهل يجوز ان يجمعوا على احد القولين بحيث يمتنع
المصير الى القول الاخر ام لا ثم لو يعتبر انقراض العصر في الاجماع اختلفوا فيه
فمنهم من منعه كما لو اجمعوا على شيء ثم رجعوا عنه الى خلافه فانه ممتنع ومنهم
من اجازه والقائلون بالجواز اختلفوا في كونه حجة فمنهم من قال انه ليس بحجة

ومنهم من قال انه حجة وهو المراد بقوله وقال بعض المجوزين حجة واما
من اشترط انقراض العصر فقال انه اجماع والاول عنده ليس باجماع وهذه
المسألة كالمسألة التي قبلها دليلا وسؤالا وجوابا فعليك بنقله كما قلنا ثم الا انها هنا
الا ان الاتفاق في هذه المسألة اظهر في كونه حجة من المسألة الاولى لان الذين
اختلفوا فيها باجمعهم هم الذين اتفقوا عليها باجمعهم فكان المجمعون عليها كل الامة
بخلاف المسألة الاولى فان المجمعين على تسويغ الاخذ بكل واحد من القولين غير المجمعين
على الاخذ باحدهما والمنع من الاخر فرع اذا انقسم اهل عصر من الاعصار الى قسمين
وقال كل واحد من القسمين بقول ثم مات احد القسمين فهل يكون قول القسم
الباقي من الاحيا اجماعا لان بالموت ظهر انه راجح ذكره القسم وحكى بحث ادلة
الاجماع وهذا اختيار صاحب المحصول وذهب قوم الى انه لا يصير اجماعا ولا
حجة لان الباقين ليسوا كل الامة وهذا اختيار صاحب الاحكام وكذا ايضا
اذا انقسموا على قسمين وكفر احد القسمين المسألة السابعة عشر مسألة
اختلفوا في جواز عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا عمل على وفقه المجوز ليس
اجماعا كما لو لم يحكموا في واقعة النافي اتبعوا غير سبيل المؤمنين اختلفوا
في جواز عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا كان عمل الامة على وفق مقتضى ذلك
الخبر او الدليل الراجح فمنهم من جوزه ومنهم من نفاه وفائدة الخلاف تظهر في جواز
البحث عن الدليل الموافق للعمل فمن جوز وجوده جوز البحث عنه ومن منع وجوده
منع البحث عنه قوله المجوز اي احتج القائلون بالجواز بان الامة غير مكلفين
بالعمل بما لم يظهر لهم ولم يبلغهم واشتراكهم في عدم العلم به لا يكون خطا
فان عدم العلم به ليس من فعلهم وخطا المكلف من اوصاف فعله وليس عدم علمهم
بذلك الخبر او الدليل اجماعا منهم حتى يجب اتباعهم فيه ويحرم تحصيل العلم بذلك الخبر
والدليل بل عدم علمهم بذلك كما لو لم يحكموا في واقعة من الوقائع فان عدم حكمهم لا يكون
اجماعا مانعا لغيرهم ان يحكم في تلك الواقعة قوله النافي اي احتج القائلون
بالنفي بانه لو جاز لجاز اشتراك الامة في عدم العلم بذلك الخبر والدليل لكان ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)